كاف- البلاغ رقم ٩٣٥/٢٠٠٠، محمود ضد سلوفاكيا

القرار المعتمد في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، الدورة الثانية والسبعون*

المقدم من: السيد إبراهيم محمود (يمثله السيد بوهومير بلاها، المحامي)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: سلوفاكيا

تاريخ البلاغ: ٢ أيار/مايو ٢٠٠٠ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠١،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في فحص هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه أهانهانزو، والسيد لويس هانكين، والسيد إيكارت كلاين، والسيد ديفيد كريتسمر، والسيد راجسومر لالاه، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد مارتن شاينين، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري يريغوين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد باتريك فيلا، و السيد ماكسويل يالدين.

القرار المتعلق بالمقبولية

١- صاحب البلاغ هو إبراهيم محمود، سوري الجنسية، وموجود حالياً في مركز احتجاز في الجمهورية السلوفاكية. ويدعي أنه ضحية انتهاك الجمهورية السلوفاكية للمواد ٢ و١٤ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثل صاحبَ البلاغ محام.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ وصل إبراهيم محمود إلى الجمهورية السلوفاكية في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ لكي يدرس في كلية الصيدلة بجامعة كومينيوس في براتيسلافا. وقدمت له وزارة التعليم منحة دراسية ورخصة إقامة طوال فترة بقائه.

٢-٢ وفي ١٠ آذار/مارس ١٩٩٨، انقطع صاحب البلاغ عن الدراسة لاعتلال صحته. ويشير صاحب البلاغ إلى مجموعتين مختلفتين من الإجراءات يدعي أن تنفيذهما أدى إلى انتهاك حقوقه بموجب العهد. وتتصل مجموعة الإجراءات الأولى بقرار إلغاء رخصة إقامته ومطالبته بمغادرة الجمهورية السلوفاكية، وتتصل المجموعة الثانية برفض منحه صفة اللاجئ.

رخصة الإقامة

٢-٣ في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٨، أصدرت إدارة شرطة الحدود والأجانب في مقرها الإقليمي ببراتيسلافا، قراراً تلغي بموجبه رخصة إقامة صاحب البلاغ. ولم يشعَر صاحب البلاغ بهذا القرار الذي صدر في شكل مرسوم عام فقط، ولم يتمكن صاحب البلاغ من الطعن في القرار بطريق الاستئناف لعدم علمه به.

٢-٤ وفي ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، أصدرت إدارة شرطة الحدود والأجانب في مقر جهاز الشرطة الإقليمي، قراراً آخر يحظر على صاحب البلاغ دخول أراضي الجمهورية السلوفاكية من جديد قبل ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١ ويأمره بمغادرة الجمهورية السلوفاكية قبل ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨. واستأنف صاحب البلاغ هذا القرار أمام وزارة الداخلية، رئاسة جهاز الشرطة، إدارة شرطة الحدود والأجانب، فقوبل استئنافه بالرفض.

٢-٥ وقدم صاحب البلاغ إلى المحكمة العليا التماساً يطلب فيه إليها النظر في مشروعية قرار وزارة الداخلية. ونظرت المحكمة العليا في القضية في جلسة مغلقة وأبلغت صاحب البلاغ ومحاميه أنها ستصدر حكمها في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. ولم يتمكن صاحب البلاغ ومحاميه من الحضور عند النطق بالحكم لأن المحكمة عندما وصلا إليها كان يجري إخلاؤها بسبب إنذار بوجود قنبلة. ويطعن صاحب البلاغ في ما ورد في نص حكم المحكمة العليا من أن الحكم قد أعلن. وقد أُشعر صاحب البلاغ بنسخة مكتوبة من حكم المحكمة العليا في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٩.

٢-٦ ووجه صاحب البلاغ التماساً إلى المحكمة الدستورية للجمهورية السلوفاكية يطلب فيه إليها أن تبت في دستورية امتناع المحكمة العليا عن إعلان حكمها. ويبدو أن هذه هي الحجة الوحيدة التي بنى عليها صاحب البلاغ استئنافه أمام المحكمة الدستورية.

٢-٧ وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، قررت المحكمة الدستورية أن الإجراء الذي اتبعته المحكمة العليا لم ينتهك حقوق صاحب البلاغ لأن الحكم صدر علانية. وأُشعر محامي صاحب البلاغ بهذا الحكم في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

إجراء اللجوء

٢-٨ في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٨، (أي في اليوم التالي لانتهاء المهلة المحددة لمغادرة صاحب البلاغ أراضي الجمهورية السلوفاكية) قدم صاحب البلاغ إلى مكتب الهجرة في وزارة داخلية الجمهورية السلوفاكية طلباً للحصول على صفة اللاجئ. ورُفض طلب صاحب البلاغ بموجب قرار مؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٩، لأنه لم يتمكن من إثبات وجود مخاوف قائمة على أساس متين من تعرضه للاضطهاد، إذا ما أعيد إلى بلده الأصلي، بسبب أصله العرقي أو الديني أو بسبب جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية. وبالإضافة إلى ذلك، أبدى القرار شكوكاً في صحة الأسباب التي بنى عليها صاحب البلاغ طلبه بصفة اللاجئ.

٢-٩ واستأنف صاحب البلاغ هذا القرار أمام وزير الداخلية الذي نظر في القضية على أساس الوثائق المكتوبة فقط. ورُفض الاستئناف بموجب قرار مؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٩.

٢-١٠ ثم قدم صاحب البلاغ شكوى إلى المحكمة العليا لكي تراجع مشروعية القرار. وحضر صاحب البلاغ جلسة النظر في قضيته في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ من غير أن يرافقه محاميه. وسأل القاضي صاحب البلاغ عما إذا كان يرغب في "إبداء رأيه في الشكوى". فطلب صاحب البلاغ الاستعانة بمترجم شفوي ولكن طلبه رُفض على أساس "عدم وجود ما يتوجب إثباته" في هذه القضية ومن ثم انتفاء الحاجة إلى مترجم شفوي. ورفضت المحكمة العليا الشكوى وأصدرت حكمها باللغة السلوفاكية. وأُشعر صاحب البلاغ بهذا الحكم في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. ويدعي صاحب البلاغ أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية فيما يخص إجراء اللجوء.

٢-١١ وفي آذار/مارس ٢٠٠٠، استُهلت إجراءات لترحيل صاحب البلاغ من الجمهورية السلوفاكية. ولم تقدَّم أي معلومات أخرى بشأن صفة هذه الإجراءات.

الشكوى

٣-١ فيما يخص قرار إدارة شرطة الحدود والأجانب إلغاء رخصة الإقامة لصاحب البلاغ، يفيد صاحب البلاغ أنه عندما أدركت السلطات أن مكانه مجهول كان عليها أن تعين له وصياً بموجب الفقرة ٢ من الفرع ١٦ من قانون الإجراءات الإدارية رقم ١٩٦٧/٧١. ويقول صاحب البلاغ إنه لو عُين له وصي لكان في موقف يسمح له بالطعن في هذا القرار.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقه في صدور القرار علانية عن المحكمة العليا وحقه في أن يكون حاضراً عند صدور القرار بموجب المواد ٢ و١٤ (الفقرة ١) و٢٦ من العهد. ولا تتعلق شكوى صاحب البلاغ، بحسب صيغتها المقدمة، إلا بطريقة إصدار المحكمة العليا حكمها وليس بقرار منعه من دخول أراضي الجمهورية السلوفاكية من جديد وأمره بمغادرتها.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ أن المحكمة العليا لم تنظر قضيته بتراهة إذ رفضت له الاستعانة بمترجم شفوي. فهذا القرار انتهك حقه في إجراء "المحاكمة" بلغة يفهمها، وحقه في الحماية القانونية على قدم المساواة وبلا تمييز، كما انتهك مبدأ تكافؤ الوسائل وفقاً للمواد ٢ و١٤ (الفقرة ١) و٢٦ من العهد. وبالإضافة إلى ذلك، يشكو صاحب البلاغ من أن الاستئناف أمام وزير الداخلية يستند إلى وثائق مكتوبة فقط ولا يتيح لصاحب الشكوى فرصة لعرض شكواه شفوياً. وأخيراً، يفيد أن الدولة الطرف أخطأت في تقييم الوقائع والأدلة الخاصة بقضيته.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ تفيد الدولة الطرف في وقائع القضية أن إبراهيم محمود طُرد من جامعة كومينيوس، وبانتفاء الغرض من منحه رخصة الإقامة طُلب إليه مغادرة أراضي الجمهورية السلوفاكية قبل ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨. وتضيف الدولة الطرف أن صاحب البلاغ كان يزاول نشاطاً لا تجيزه شروط رخصة الإقامة، إذ كان يدير وكالة سفر منذ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

٤-٢ وفيما يخص شكوى صاحب البلاغ من أن المحكمة العليا لم تصدر حكمها علانية، تدفع الدولة الطرف بأن كلاً من المحكمة العليا والمحكمة الدستورية بنى قراره على أدلة مكتوبة قدمتها وزارة العدل وتثبت أن الجلسة ظلت معقودة فترة من الصباح وأن المبنى أخلي بعد ذلك بسبب إنذار بوجود قنبلة. وتضيف الدولة الطرف أن النطق بالحكم في هذه القضية قُيد في ملفات المحكمة. وترى الدولة الطرف أنه ليس على المحكمة أن تكفل مثول أطراف الدعوى عند إصدار الأحكام وأن تغيبهم عن المحكمة وقت صدورها لا يمثل سبباً لعدم النطق بها. ولذلك، فإن عدم تمكن صاحب البلاغ من دخول المبنى بسبب إنذار بوجود قنبلة لا يمكن اعتباره انتهاكاً لحقوقه.

٤-٣ وفيما يخص إجراءات اللجوء، تفيد الدولة الطرف أن وزير الداخلية رفض الاستئناف لأسباب منها أن صاحب البلاغ تصرف تصرفاً "مخالفاً للقوانين السارية" في الجمهورية السلوفاكية في عدد من المناسبات وأنه لم يبرر مخاوفه من الاضطهاد في حال عودته إلى بلده الأصلي. وبالإضافة إلى ذلك، أعرب الوزير عن اعتقاده أن صاحب البلاغ كان يعتزم ضمان إقامته في الجمهورية السلوفاكية لأجل مواصلة أعماله.

٤-٤ وفيما يخص ادعاء صاحب البلاغ أنه لم يستطع الاستعانة بمترجم شفوي أثناء مداولات المحكمة العليا، تفيد الدولة الطرف أن المحكمة العليا اقتصرت في ذلك اليوم على النطق بحكمها من دون الاستماع إلى أدلة شفوية. ولذلك، لم تر المحكمة أن هناك حاجة إلى مترجم شفوي. أما أحكام القضاء فتصدر دائماً باللغة الرسمية من دون ترجمتها إلى اللغة الأم لأطراف الدعوى. وبالإضافة إلى ذلك، تفيد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ نفسه لم يستعن بمترجم شفوي أثناء الدعوى الابتدائية مدعياً أنه ذكر في المقابلة أنه يجيد اللغة السلوفاكية. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن إبراهيم محمود يقيم في الجمهورية السلوفاكية منذ عام ١٩٩٢ وأنه لم يطلب اللجوء إلا في عام ١٩٩٨.

٤-٥ ومهما يكن الأمر فإن الدولة الطرف تدفع بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية في أي من مجموعتي الإجراءات وتطلب إلى اللجنة عدم قبول القضية. أولاً، كان صاحب البلاغ يستطيع، بموجب الفقرتين (هـ) و(و) من المادة s243 من قانون الإجراءات المدنية، أن يقدم إلى "المدعي العام" استئنافاً استثنائياً إذا رأى أن المحكمة نطقت بحكم صحيح ينتهك القانون. وتوضح الدولة الطرف أن المدعي العام إذا خلص، بموجب هذا الإجراء، إلى حدوث انتهاك للقانون جاز له أن يقدم إلى المحكمة العليا استئنافاً استثنائياً. وفي قضية صاحب البلاغ، كان ستنظر في هذا الاستئناف الاستثنائي هيئة من قضاة المحكمة العليا تختلف عن الهيئة التي نظرت في قضيته في مرحلة النقض. فإذا خلصت المحكمة العليا إلى حدوث انتهاك للقانون جاز لها أن تنقض الحكم المعني وأن ترد القضية إلى المحكمة التي صدر عنها الحكم الخاطئ لكي تعقد جلسة جديدة. وتضيف الدولة الطرف أن تقديم شكوى إلى المدعي العام بموجب إجراء الاستئناف الاستثنائي هذا لا يحول دون إقامة دعوى أمام المحكمة الدستورية.

٤-٦ ثانياً، فيما يخص طلب صاحب البلاغ الحصول على صفة اللاجئ، تفيد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ كان بإمكانه إقامة دعوى في المحكمة الدستورية بموجب المادة ١٣٠ (٣) من الدستور. وتوضح الدولة الطرف أنه يجوز إقامة هذه الدعوى ضد قرارات المحكمة وضد القرارات الإدارية مثل قرار رفض منح صاحب البلاغ اللجوء. ويحمي الدستور حق الفرد في اللجوء (المادة ٥٣ من الدستور) وحقه في المرافعة أمام المحكمة بلغته الأم.

٤-٧ وتفيد الدولة الطرف أن المحكمة الدستورية إذا ما حكمت لصالح صاحب البلاغ فإنها تذكر في حكمها الحق الدستوري/الحقوق الدستورية التي انتُهكت وتذكر التدابير أو الإجراءات أو القرارات التي اتخذتها السلطة الحكومية والتي وقع بموجبها هذا الانتهاك.

تعليقات المحامي على المقبولية

٥-١ يعارض صاحب البلاغ ادعاء الدولة الطرف أن المحكمة العليا اقتصرت على إصدار حكم في دعوى اللجوء ويكرر رأيه بأن المحكمة عقدت جلسة شارك فيها الطرفان. ويؤكد أنه لم يطلب الاستعانة بالترجمة الفورية في الدعوى الابتدائية لأن معرفته باللغة السلوفاكية كافية للتعبير عن نفسه في مسائل شخصية ولكن ليس في مسائل قانونية.

٥-٢ وفيما يتعلق بعدم تقديم صاحب البلاغ استئنافاً استئنائياً إلى المدعي العام، يذكر صاحب البلاغ أن مباشرة هذه الإجراءات يتوقف حصراً على المدعي العام وليس على صاحب البلاغ وحده، ولذا فإن سبيل الانتصاف هذا ليس متاحاً لصاحب البلاغ[١].

٥-٣ وفيما يتعلق بعدم استنفاد صاحب البلاغ لسبل الانتصاف المحلية لعدم إقامته دعوى في المحكمة الدستورية، يدعي صاحب البلاغ أن سبيل الانتصاف هذا ما كان ليكون فعالاً. ويقول إن المحكمة الدستورية لا يمكنها بحث القرارات الصحيحة الصادرة عن الهيئات القضائية حتى لو انتهكت حقوق الإنسان، لأن ذلك يعد تعدياً على استقلال الهيئات القضائية المكفول دستورياً[٢]. ولا تستطيع المحكمة الدستورية كذلك منع الاستمرار في تنفيذ قرار غير مشروع صادر عن محكمة أو هيئة إدارية حكومية. وإذا بتت المحكمة الدستورية لصالح صاحب الشكوى فإن قرارها هذا لا يمكن استخدامه إلا "كواقعة قانونية جديدة" في قضية ويمكن أن يؤدي في نهاية المطاف إلى دعوى جديدة ولكنه لا يمثل سبيل انتصاف فعالاً ضد انتهاك حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المحكمة الدستورية ليست ملزمة بالنظر في قضية حتى لو استُوفيت جميع الشروط القانونية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قبل النظر في أي ادعاء ورد في البلاغ، أن تبت وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ فيما يتعلق بقرار شرطة الحدود والأجانب إلغاء رخصة إقامة صاحب البلاغ وشكواه بشأن عدم إبلاغه هذا القرار، ترى اللجنة أن هذا القرار أبطله القرار الصادر في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨ الذي يأمر صاحب البلاغ بمغادرة أراضي الجمهورية السلوفاكية، وتخلص إلى انتفاء الحاجة إلى مواصلة النظر فيه.

٦-٣ وفـــيما يتعلق بشكوى صاحب البلاغ بشأن إصدار المحكمة العليا حكمها في رفض منحه رخصة إقامة، تلاحـــظ اللجنة أنه لا يعترض على إجراء النظر الفعلي في استئنافه، الذي كان يمثله فيه محاميه. بل هو يدعي أن الحكم لم يصدر علانية لأن مبنى المحكمة أخلي بسبب إنذار بوجود قنبلة، وأن حقوقه انتُهكت لأنه حيل بينه وبين الحضور عند صدور الحكم رسمياً. إلا أن اللجنة تلاحظ في هذا الصدد أن صاحب البلاغ يسلم بأنه لدى صدور الحكم كان قد انتهى النظر في استئنافه وأنه أُشعر شخصياً بالحكم في وقت لاحق. وفي هذه الظروف، لم يتمكن صاحب البلاغ فيما يخص المقبولية من بيان حدوث انتهاك لحقوقه بموجب المادتين ١٤ و٢٦ من العهد. وعلى هذا الأساس، يعد هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وفيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بطلب صاحب البلاغ اللجوء، تحيط اللجنة علماً بادعاء الدولة الطرف أن صـــاحب الـــبلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية لعدم إقامته دعوى في المحكمة الدستورية، وأنه كان يمكنه الاحتجاج في هذه الدعوى بالحقوق التي يدعى أن الدولة الطرف انتهكتها. وقد ذكر صاحب البلاغ أن المحكمة الدستورية لا يمكنها التدخل في قرارات القضاء إلا أنه سلم بأن المحكمة يمكنها إصدار قرار ينشئ "واقعة قانونية جديدة" قد تفضي إلى دعوى جديدة. كما أن أقوال صاحب البلاغ تتعارض مع ما قدمه من معلومات تفيد أن المحكمـــة الدستورية نظرت من حيث الموضوع في التماسه ضد قرار المحكمة العليا بشأن إصدار حكمها علانية. وعلى هذا الأساس، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ بقوله إنه مُنع من الاستعانة بمترجم شفوي لم يتمكن من دحض حجة الدولة الطرف أنه كان يمكنه الطعن في قرار المحكمة العليا أمام المحكمة الدستورية. ولذلك ترى اللجنة أن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفد في هذه الحالة وأن هذه الشكوى غير مقبولة بموجب المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧- ولذلك، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) عدم قبول هذا البلاغ بموجب المادة ٢ والفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحالة هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتُمد باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. ويصدر بعد ذلك باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) يشير المحامي إلى رأي دانييل سفابي الذي ألقى محاضرة في براتيسلافا عن استنفاد سبل الانتصاف المحلية بموجب المادة ٢٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ويشير سفابي في محاضرته إلى قضية عُرضت على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، H ضد بلجيكا (الرقم 8950/80، الحكم 16.5 1984, DR No. 37, P.5)، وقد تقرر في هذه القضية أن سبل الانتصاف المحلية استُنفدت على الرغم من إمكان تقديم طلب إلى المدعي العام لأن مباشرة هذه الإجراءات يتوقف حصراً على المدعي العام وليس على صاحب الشكوى.

(٢) يشـــير صاحب البلاغ إلى ملاحظات أدلى بها قاض سلوفاكي في المحكمة الدستورية أثناء حلقة خبراء عُقدت في براتيسلافا في عام ١٩٩٥.